

شرح دروس أصول الفقه المكية للعلامة أحمد جبران رحمه الله تعالى - (03)

لبيب نجيب

مبدأ بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد. فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا - 00:00:00

بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين فيقول العلامة احمد بن جابر بن جبران رحمه الله تعالى رحمة واسعة. المسألة الثالثة في - 00:00:22

الفاظ العموم بسم الله تفضل بسم الله الرحمن الرحيم. اللهم اغفر لنا ولمشايخنا وللسامع المسلمين. قال المؤلف الامام علي العلام احمد جابر وجبران رحمه الله تعالى رحمة واسعة في الدنيا والآخرة. المسألة الثالثة في - 00:00:45

كثيرة منها كل البسائر وجميع وكافة ونحوها هنا الجمر المعروف بال او الاضافة. نحو قد افلح المؤمنون ويوصيكم الله في اولادكم. ما لم يتحقق ومثل الجمع فيما ذكر اسم الجمع. والفرق بينهما انس والجمع ما دل على اكثر من اثنين - 00:01:15

دلالة المفرد على اجزائه. والجمع ما دل على ما ذكر ودلالة تكرار الواحد. واما المنكر من ذلك قال ومن من امثل الجمع المعروف قوله صلى الله عليه وسلم. امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا - 00:01:45

ان لا الله الا الله قبل الفاظ العطور المفرد المحنى باجره ويعبر عنه باسم الانس. نحو قوله دعا والعسكر ان الجنس لي خسر. بدليل الذي هو معين العموم. ومن امثالته ايضا - 00:02:05

واحل الله البيع اي كل بيع وقوله والسارقة فقطعوا ايديه يوما اي كل سائل وسائله ومنه ما استدل به اصحابنا على نجاسته جميع الابواب بعموم قوله صلى الله عليه وسلم - 00:02:25

تلزموا عن البول وخرج عن هذه القاعدة مساجد. منها ما لو قال الطلاق يلزمني عنده كذا فانه لا يبغي عليه الا واحدة. ومنها ما لو المتيم والسباحة الصلاة. فانه لا - 00:02:44

الفرض على الصحيح. ومن الفاظ العموم الاسماء المبهمة. اي من حيث ذاتها بانها تدخل عمل معين وذلك مثل اسماء الشرق والاستفهام والموصولة كمن فيما يعقل وما فيما لا يعقل في الموصول نحو يعجبني - 00:03:04

وفي الاستفهام نحو من عندك وما عندك. وفي الشرق نحو من جاء بالحسنة فله خير منها وما وعین في العقل وغيره في الشر نحو ايما امرأة نجحت في غير ادن ولها تنكاح النار - 00:03:24

وفي الاستفهام نحو اي شيء عندك والموصولة نحو يعجبني اجر القائل. واين وحيت في المكان نحو قوله اينما تكون يدرككم الموت وقوله فقط للمشركين حيث وجدتموهم. وما بقي الزمان نحن اكتبني متى - 00:03:44

احسنتم قال رحمه الله تعالى المسألة الثالثة في الفاظ العموم الفاظ العموم كثيرة منها كل وسائل وجميع عشر وكافة ونحوها هذه الالفاظ تدل على العموم بذاتها لا تحتاج الى قرينة حتى تدل على العموم - 00:04:04

وببدأ بكل لانها ام الباب. وهي اقوى هذه الالفاظ في الدلالة على العموم من امثلة دلالته على العموم قوله سبحانه وتعالى كل من عليها فان وقول الله سبحانه وتعالى كل نفس بما كسبت رهينة. قال كل وسائل وجميع - 00:04:38

وكافة ونحوها. ومنها اي واما يدل على العموم الجمع المعروف بال او الاضافة الجمع المعروف بال او لظهوره هذا يدل على العموم لكن

بقرينة. ليس بذاته الجمع في ذاته لا يدل على العموم. انما يدل الجمع على العموم اذا عرف بال او - 00:05:06
عرف بالإضافة واضح؟ عفوا اذا عرف بال او كان ثم اضافة فهنا يدل على العموم. اذا هو يدل على العموم الجمع يدل على العموم
بقرينة. اما بقرينة الاخطافة او بقرينة الـ جيد - 00:05:38

قالوا ومنها الجمع المعرف بال او بالإضافة. نحو قد افلح المؤمنون اين الشاهد الشاهد في قوله المؤمنون. فانه يفيد العموم لانه جمع
عرف بالف ونحن يوصيكم الله في اولادكم فان اولادكم يدل على العموم لانه مضار الى الظمير - 00:05:57
ولذلك احتجت السيدة فاطمة الزهراء رضي الله عنها وارضاها بهذه الاية على استحقاقها الميراث واضح؟ اخذنا بالعموم ما لم يتحقق
عهد في الف. اما اذا خرجت للعهد سواء كان هذا العهد عهدا ذهنيا او عهدا - 00:06:26

ذكرها او عهدا حضوريا فانها لا تفيد العموم وهذا واضح من معنا دراسته قريبا في دروس النحو وعرفنا العهدية باقسامها الثلاثة قال
ما لم يتحقق عهد في الف والدليل على ان الجمع - 00:06:55

ان نعرف بال يفيد العموم حديث التشهد في الصلاة قال النبي صلى الله عليه وسلم السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. الصالحين.
قال فان قلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد لله صالح في السماء وفي الارض - 00:07:23

من اين اتي هذا العموم؟ فقد سلمتم على كل عبد لله صالح. في السماء والارض من اين اتي هذا العموم؟ من الالف واللام في
الصالحين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين - 00:07:48

فهذا الحديث يستفاد منه ان اذا دخلت على الجمع افادت العموم واضح؟ ان شاء الله قالوا مثل الجمع فيما ذكر اسم الجمع ما الفرق
بين الجمع واسم الجمع ما دل - 00:08:03

على الاحاد المجتمعة دلالة المتعاطفات الجمع ما هو ما دل على الاحاد المجتمعة دلالة المتعاطفات اسم الجمع ما دل على الاحادي
المتعاطفة باعتبار الكمية كذبتم حتى اشرح مرة اخرى الجمع ما دل على الاحاد - 00:08:28

المجتمعة دلالة المتعاطفات دلالة المتعاطفة. هذا ايش يسمى؟ جمع اسم الجمع ما دل على الاحاد المجتمعه باعتبار ماذا باعتبار الكمية
ليس بدلالة متعاطفة ماذا كتبت يا عبدة؟ بسم الله المجتمعه عندما اقول - 00:09:05

جاء المسلمين فمعنى ذلك جاء مسلم وجاء مسلم وجاء مسلم وجاء مسلم صح فاقول جاء المسلمين اذا كلمة المسلمين
تدل على الاحاد المجتمعة دلالة المتعاطفات فقولك جاء المسلمين بقوة قولك جاء مسلم وجاء مسلم وجاء مسلم وجاء
مسلمون - 00:09:44

جيد هذا جمع اسم الجمع ايش قلنا في التعريف؟ ما دل على الاحاد المجتمعه لكن باعتبار الكمية مثال لو قلت جاء القوم فهل قولك
 جاء القوم معناه جاء فلان وفلان وفلان. جاء القوم؟ لا - 00:10:19

جاء القوم يدل على الكمية صح لكن هو يدل على احد مجتمعه قوم احد مجتمعه لكن ليس بدلالة متعاطفات وانما باعتبار الكمية
تقول ذهب الطائفة قامت الفرقة مات الشعب هذه الالفاظ شعب - 00:10:46

طائفة فرقة عشر قوم هذه تسمى ايش؟ اسم جمع تدل على احد مجتمعه صح او تدل على فرد واحد احد مجتمعه لكن باعتبار
الكمية وليس باعتبار وليس باعتبار التعاطف اتضحت الفرق او لا؟ جيد - 00:11:20

عندنا مصطلح الجمع وعندنا مصطلح اخر اسم الجمع عرفتم وهمما مذكوران هنا وعندنا مصطلح ثالث اسم الجنس الجمسي وهو الذي
يفرق بينه وبين مفرده اما بالباء او بالياء تقول تمر - 00:11:47

اسم جنس جمسي. في مفرد تمرة بقر بالمفرد بقرة شجر في المفرد شجرة. الى اخره. هذا يسمى اسم جنس جمسي تقول عرب عربي
روم رومي وقس على هذا هذى يسمى اسم جنس جمسي - 00:12:14

اذا يقول لكما ومثل الجمع فيما ذكر اسم الجمع والفرق بينهما ان اسم الجمع ما دل على اكثر من اثنين بدلالة المفرد على اجزائه وليس
بدلالة التعاطف تمام ليس بدلالة التكرار - 00:12:46

بخلاف الجمع فالجمع ما دل على ما ذكر اي ما دل على الافراد واضح؟ دلالة تكرار الواحد كذلك عندما تقول جاء المسلمين كذلك تقول

جاء مسلمون ومسلم ومسلم ومسلم الى اخره. فهمت؟ هذا جمع - ١١:١٣:٥٥

ولذلك انظر هنا في التعليق قال والجمع ما دل على ما ذكر دلالة تكرار الواحد قال في التعليق بدل ان تقول جاء زيد وزيد
نقول جاء زيدون فهمتم؟ هذا جمع - 00:13:37

لكن هذا ليس منطبقا على اسم الجمع ارجو ان يكون واضحا. الشاهد من هذا ان اسم الجمع يدل على العموم كما ان الجمع يدل على العموم. وقلت لك ان الجمعة - 00:13:59

انما يدل على العموم بقرينة الال او بقرينة الاضافة. فان تجرد عن القرينة لا يفيد العموم. ولذلك قال هنا واما المنكر من ذلك فلا يقتضي العموم المنكر من ذلك - 00:14:18

اي المنكر من الجمع والمنكر من اسم الجمع لا يفيد العموم ففرق بين قولك جاء مسلمون وقولك جاء المسلمين فان الثاني يفيد العموم. والاول لا يفيد العموم ومن هنا ينبع اشكال - 00:14:38

واردء بعضهم على كلام الاصوليين فقال بعض العلماء ان جموع السلامة جمع المذكر السالم وجمع المؤنث السالم جموع السلامة هذه من جموع القلة. جموع السلامة من جموع ماذا؟ القلة. وجموع القلة تدل على ما دون العشرة. فالاصل انك لو قلت - 00:15:05
 جاء مسلمون ذهب مهندسون سافر فلاحون الاصل انه اقل من عشرة. لانه جمع سالم وجموع السالم من جموع القلة وجموع القلة تفيد ما دون العشرة فكيف يقول الاصوليون ان الجمع للعموم - 00:15:33

واضح الاشكال واضح النحو. لا تعارض بين كلام النحات وكلام الاصوليين. فان كلام الاصوليين في جمع السلامة الذي اقترب بقرينة تفيده العموم واضح وكلام النحات في جمع السلامة الذي تجربه عن تلك القريئة - 00:15:58

يُتَبَّعُ أَوْ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَنْفَذَ إِذْ أَسْتَأْذِنُ عَرْوَةَ إِغْلَقَ النَّافِذَةِ. طَيْبٌ. قَالَ وَإِنَّ الْمُنْكَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلَا يَقْتَضِيُ الْعُومَ - 00:16:25

ومن امثلة الجمع المعرف قوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله. اين العموم؟ الناس. فهو يعم كل الناس. فيدخل في ذلك - 00:16:55

أهل الكفاية يدخل في ذلك أهل الكتاب وغيرهم. حتى يأتي مخصص يخصص أهل الكتاب. وجاء المخصص في سورة التوبة حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون. واضح وهذا مثال هنا امرت ان اقاتل الناس لما هو اسم جمع وليس جمعا لان الناس اسم جمع

قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا الله الا الله. ومنها هذا الثالث اي ومن الفاظ العموم المفرد المحلى بالف. المفرد المحلى
ياه. اي المحلى، بار التوى ليست للعهد. فإذا تتحقق، ان للعهد فلا يفيض العموم. فقول الله سبحانه وتعالى - 00:17:43

قال ويغير عنه باسم الجنس يغير عنه باسم الجنس. واضح؟ قال نحو - 00:18:13

قوله تعالى والعصر ان الانسان لفي خسر. والعصر ان المفسرين خصه بوقت دون وقت. ومنهم من قال المراد بالعصر الوقت الذي يكون - فانه اقسام بالزمن عموما بكل الزمن. نعم. بعض المفسرين خصه بوقت دون وقت.

00:18:43

والانسان. فان الالف واللام دخلت على مفرد فكل انسان في خسارة الا من استثنائهم الله عز وجل. ولذلك وجود الاستثناء دليل على ان 00:19:33

حالاً ما قام الدليل على كونه فاسداً. ولذلك قال هنا أي كل بين - 00:20:03

احل الله البيع الالف واللام دخلت على مفرد اي كل بيع احله الله. الا ما خص مما استثناه الدليل كبيع الغرف. قال وقول
قال وقوله والسارق والسارقة - 00:20:33

تفقعوا ايديهما. اي كل سارق وسارقة. ومنه ما استدل به اصحابنا يقصد الشافعية رحمهم الله على نجاسة جميع الابوال. اي قال ما يؤكل لحمه ومن باب اولى ما لا يؤكل لحمه. لأن مذهب الشافعية ان كل الابواب - 00:20:53
ونجسة من مأكل اللحم وغير مأكل اللحم. خلافاً للجمهور. قال استدلوا على ذلك عموم قوله صلى الله عليه وسلم تنزهو من
البول. وفي الحديث الآخر اما احدهما فكان لا - 00:21:23

من البول البول هذه دخلت على مفرد فافادت العموم. فدل على ان كل بول نجس سواء من المأكل او من غير المأكل. بل الحديث
الآخر اما فكان لا يستنزه من البول يدل من جهة العموم ويدل ايضاً من جهة القياس الاولى. لأن - 00:21:43
انه اذا حكم على بول الادم بالنجاسة فبول غيره من باب اولى ان يحكم عليه بالنجاسة ان الادمي اشرف. واضح؟ قال ومنه ما استدل
به اصحابنا على نجاسة جميع الابوال بعموم - 00:22:13

قوله صلى الله عليه وسلم تنزهو عن المول. ومن ذلك ايضاً ما استدل به فقهاؤنا الشافعي رحمهم الله على انه لا يصح بيع كل كلب.
حتى ولو كان هذا الكلب مما اذن الشرع في اتخاذه. عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:22:33
لعموم نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وقوله ثمن الكلب خبيث. الكلب الكلب فيفيض العموم. اذا كل كلب لا يجوز بيعه.
حتى وان جاز اقتناوه حراسة او ماشية او زرع او صيد - 00:23:03

لا يجوز بيعه استدلالاً بالعموم. وخالف في ذلك الحنفية فجוזوا بيع الكلب الذي اذن الشرع في اقتناه. اذا هذا الخلاف الفقهي مبني
على هذه المسألة الاصولية فالقاعدة الاصولية تؤيد مذهب الشافعية. جيد. قال وخرج عن هذه القاعدة مسائل. اي قاعدة - 00:23:27
ان ان اذا دخلت على المفرد افاد العموم. قال وخرج عن هذه القاعدة مسائل ذكر مسألتين منها لو قال الطلاق يلزمني ان فعلت كذا.

قال رجل الطلاق يلزمني ان كلمت زيداً ثم كلم زيداً. يقع الطلاق او لا يقع؟ يقع الطلاق - 00:23:57

كم يقع؟ طلقة واحدة او ثلاث على القاعدة او على القاعدة ثلاثة لان دخلت على مفرد فتفيد العموم. فالاصل انه يقع عليه
ثلاث طلقات. قال هنا هذا اسمع منها ما لو قال الطلاق يلزمني ان فعلت كذا فانه لا يقع عليه الا واحدة. لماذا - 00:24:30

هذا فانه خروج عن القاعدة. قال العز بن عبد السلام رحمة الله سلطان العلماء قال نظر في هذا الفرع الى العرف. ولم ينظر الى اللغة.
اذا هذا الفرع جذبته قاعدة اخرى. وهي اعمال العرف. فاعمال العرف يقتضي انه - 00:25:00

يقع طلقة واحدة فقط ولم تعمل القاعدة اللغوية. لأن المبحث هذا مبحث لم يجده هذا فرع مستثنى. فرع اخر مستثنى. قال
ومنها لو نوى المتيم الصلاة فانه لا يستبيح الفرض على الصحيح. نحن نعرف في التيم ان المتيم - 00:25:29

اذا تيم ناوياً استباحة فرض الصلاة. فرض الصلاة. فانه يستبيح فرضاً وما شاء من التوافل. اما لو تيم المتيم ناوياً استباحة الصلاة
فهل يستبيح الفرض؟ او التوافل فقط؟ المعتمد في المذهب انه يستبيح التوافل فقط - 00:26:01

ولا يستبيح الفرض طيب اليك لو نوى استباحة الصلاة الالف واللام دخلت على مفرد؟ على القاعدة؟ نعم. الصلاة يعم كل فرضاً كانت
او نفلاً. على القاعدة اذا نويت استباحة الصلاة فلك ان تصلي النفلة ولك ان تصلي الفرض - 00:26:31

صح ولا لا؟ لكن هذا مستثنى. ما الذي جعله مستثنى؟ الاخذ بمبدأ الاحتياط الاخذ بمبدأ الاحتياط. ولذلك دائماً وانت
تتظر في الاستثناءات لا بد ان تعلم ان كل ما استثنى من قاعدة فان قاعدة اخرى هي التي جذبته. هي التي اخذته - 00:26:55

قاعدة اخرى تجذب ذلك الفرع فيستثنى من القاعدة الاولى. جيد؟ وبالتالي عندما يخرج فرع من الفروع عن قاعدة فانما يخرج عن
تلك القاعدة لانه متأثر بقاعدة اخرى. ارجو ان يكون واضح لكم - 00:27:25

قال ومن الفاظ العموم هذا القسم الرابع الاسماء المبهمة اي من حيث ذاتها لانها لا تدخل على معينة. وذلك مثل اسماء الشرق.
والاستفهام والموصولة كمن فيمن يعقل وما فيما لا يعقل - 00:27:48

الموصول نحو يعجبني من قام في العاقل. يعجبني ما عندك في غير عاطف. فمن وما تفيد العموم. عموماً يشمل الذكر والانشى

واستدل على ذلك بقول الله سبحانه وتعالى من عمل صالحا من ذكر او انتى وهو مؤمن - 00:28:18

منه فلنحييئه حياة طيبة. من من عمل صالحا من ذكر او انتى فدخل في عموم من؟ الذكر والانثى وممابني على هذه المسألة اي على مسألة عموم من مسألة قتل المرتدة - 00:28:48

هل تدخل في حديث من بدل دينه فاقتلوه اخرجه البخاري او لا تدخل فقال الشافعية ان عموم من يشمل المرتد والمرتدة الذكر والانثى كلهم يدخلون في الحديث. لأن من تعم الاثنين. وقالت الحنفية - 00:29:12

لا ان الحديث لا يعم المرتدة. اذا هذا الفرع الفقهى مبني على عموم من هل يشمل الانثى او لا يشمل الانثى؟ جيد؟ قال وفي الاستفهام نحو من عندك وما عندك وفي الشرط نحو من جاء بالحسنة فله خير منها. وما اصاب - 00:29:40

من حسنة فمن الله. ومن الالفاظ المبهمة اي في العاقل وغيره. اي ان اي تعم العاقل وغير العاقل. وعندكم في نظم الورقات ولفظ من في عاقل ولفظ ما في غيره ولفظ اي فيهما. قال في الشرط نحو - 00:30:10

اي ما امرأة نكحت بغير اذن ولها فنكاحها باطل. اي ما امرأة يعم كل امرأة سواء كانت ثيبا او بکرا. صغيرة او كبيرة. حرة او امة كل امرأة نكحت بغير اذن ولها فنكاحها باطل. ومن ذلك - 00:30:37

قول الله سبحانه وتعالى اي بما تدعوه فله الاسماء الحسنى. اي باي اسم دعوت من اسماء الله عز وجل فان الله له الاسماء الحسنى. قال وفي الاستفهام نحو اي شيء عندك - 00:31:11

والموصلة نحو يعجبني اي قائد اذا اي تفید العموم اذا كانت شرطية؟ واذا كانت استفهامية واذا كانت موصلة. وحصل الخلاف هل اي تفید العموم اذا كانت صفة او كانت حالا او لا - 00:31:31

وهذا خلاف مر معنا في لطائف الاشارات لو راجعتم في لطائف الاشارات قال ان اي اذا كانت صفة او كانت حالا لا تفید العموم. وهذه المسألة خلافية. ما مثال كونها صفة؟ كقولك - 00:31:59

مررت برجل اي رجل فيه صفات الرجولة الكاملة. هل تفید العموم او لا تفید؟ خلاف. او تقول مررت بزيد اي رجل واضح هنا حال هنا حان هل تفید العموم او لا؟ محل خلاف. رجح بعضهم انها لا تفید العموم وهو ظاهر كلام المؤلف - 00:32:21

لانه حصل اي التي تفید العموم باي الشرقية والاستفهامية والموصلة وسكت فكانه يقول انها اذا كانت صفة او كانت حالا او كانت حال تمام؟ فانها لا تفید عموم قال رحمه الله واين اي من الفاظ المبامة اين وحيث في المكان اي ان - 00:32:58

اين تفید العموم في المكان؟ وحيث تفید العموم في المكان. نحو قوله تعالى انا اينما تكونوا يدرکم الموت هذا مثال لайн الشرقية؟ هذا مثال لайн؟ الشرقية. طيب الاستفهامية لأن اسئلتك لأن اسئلتك فأقول مثلاً لأن اسئلتك فأقول اين تتعلم - 00:33:28

اين تتعلم؟ فهذا عموم في المكان. تمام؟ قال هنا وقوله قال نحو قوله تعالى اينما تكونوا يدرکم الموت وقوله فاقتلو المشركين حيث وجدتموهم. حيث هذه تفید العموم ايضا في المكان اي في اي مكان وجدتم المشركين فاقتلوهم. ومن ذلك قولك حيثما تجلس

- 00:34:03

اجلس حيثما تقيم اقيم. فانها تفید العموم في المكان. قال رحمه الله متى في الزمان نحو اطلبني متى شئت اي في اي وقت شئت. اطلبني متى شئت اي في اي وقت شئت. تمام؟ وبناء على هذا لو قال الرجل لزوجته - 00:34:38

متى شئت طلقي نفسك. متى شئت طلقي نفسك. فان القاعدة ان متى تفید العمومة في الزمان؟ فلها ان تطلق نفسها متى شاعت. وهذا ما العلامة الرملی والعلامة الخطیب رحمة الله تعالى. وقال علامة ابن حجر اذا اراد - 00:35:08

طلقت فوراً فان تراخت لم يقع الطلاق. لأن هذا تمليک. والتمليک لابد فيه من الفورية هكذا قال وعلى كل حال الشاهد الشاهد هو الرأي الاول. من اجل توضیح القاعدة جيد؟ نعم. المسألة الرابعة بسم الله - 00:35:38

احسن الله اليکم قال المؤلف رحمة الله تعالى المسألة الرابعة من كل واين ومتى؟ مدلوّل كل فرد عن ومن فروع هذه المسألة لزوجته متى او اي وقت دخلت الدار فانت طلاق. فدخلت مرة المملكة بخلاف ما اوقانا - 00:36:08

كلما دخلت الدار فانت ومن ذلك ما قالها ان يوكل بربی فضربت واحدة فقط. وانحنت عليه. او كلما كلمت رجلا فانت قائلة فكلمت

ثلاثة بنفل واحد قربت ثلاثة على الصحيح. نعم. مسألة رابعة مدلول كل - 00:36:38

ومدلول اي نومته. قال مدلول كل كل فرد على سبيل الاحاطة. لو قلت اكرم كل لم اكرم كل الطلاب. فانها تدل على احاطة الاكرام بكل الطلاب فردا فردا قال كل فرد على سبيل الاحاطة. ومدلول اين؟ ومتى؟ ونحوهما - 00:37:08

كل فرد لكن ليس على سبيل الاحاطة. يتضح لك من خلال الامثلة. فانه لو قال مثلا متى دخلت الدار فانت طالق. فدخلت الدار وقعت طلقة. دخلت الدار مرة اخرى لا يقع. واضح؟ بخلاف ما لو قال كلما دخلت الدار - 00:37:38

انت طالق. دخلت المرة الاولى وقعت طلقة. دخلت المرة الثانية. وقعت الثانية. دخلت المرة الثالثة وقعت الثالثة لان كل تفييد كل فرد على سبيل الاحاطة. متى واين تفييد كل فرد لكن لا على سبيل حال - 00:38:08

فلو قال متى دخلت الدار؟ متى كلامت زيدا؟ فانت طالق كلمته مرة وقع خلاص انتهى لا تفييد رحاطه فهمتم؟ لكن كل كلما تفييد الاحاطة جيد ولذلك قال ومن فروع هذه المسألة هذه الفروع مبنية - 00:38:32

على هذه القاعدة ما لو قال لزوجته متى؟ او اي وقت دخلت الدار فانت طالب فدخلت مرات لم يتكرر الطلاق. لان متى؟ واي واين وان كانت تدل على العموم في كل فرد. لكن ليس على سبيل الاحاطة. بخلاف ما لو قال كلما دخلت الدار - 00:38:54

فانت طالق. فان الطلاق يتكرر بدخول الدار. جيد. ومن ذلك ما لو قال لها اي وقت ضربت فانت طالق. فضربت مرارا. طلقت واحدة فقط قال اي وانحل التعليق او قال كلما - 00:39:24

رجلا فانت طالق. كلما كلامتي رجلا فانت طالق. فكلم الثلاثة بلفظ واحد قالت ثلاثة رجال السلام عليكم سلم الثلاثة بلفظ واحد وقعت ثلاث طلقات لانها كلامت ثلاثة قال طلقت ثلاثة على - 00:39:54

الصحيح بان كل تشمل كل فرد على سبيل على الله. واضح نكتفي بهذا القدر والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - 00:40:22

00:40:43 -